

خارج الفقہ

٨ ٢٩-٦-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
- یس (۱)
- وَ الْقُرْءَانَ الْحَكِیْمِ (۲)
- اِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِیْنَ (۳)
- عَلٰی صِرَاطٍ مُّسْتَقِیْمٍ (۴)
- تَنْزِیْلَ الْعَزِیْزِ الرَّحِیْمِ (۵)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا اُنذِرَءَاَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُوْنَ (۶)

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨)
- وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠)

سورة يس

- و في الدر المنثور، أخرج ابن مردويه و أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال: "كان النبي ص يقرأ في المسجد فيجهر بالقراءة - حتى تأذي به ناس من قريش حتى قاموا ليأخذوه - و إذا أيديهم مجموعة إلى أعناقهم و إذا هم لا يبصرون - فجاءوا إلى النبي ص فقالوا: نشدك الله و الرحم يا محمد - و لم يكن بطن من بطون قريش - إلا و للنبي ص فيهم قرابة - فدعا النبي ص حتى ذهب ذلك عنهم فنزلت: «يس و القرآن الحكيم -- إلى قوله - أم لم تنذرهم لا يؤمنون». قال: فلم يؤمن من ذلك نفر أحد.

سورة يس

- أقول: و قد رووا القصة بأشكال مختلفة في بعضها أن رسول الله ص قرأ الآيات فاحتجب منهم فلم يروه و دفع الله عنه شرهم و كيدهم، و في بعضها أن الآيات - من أول السورة إلى قوله: «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» - نزلت في القصة فقوله: «إِنَّا جَعَلْنَا» إلى آخر الآيتين يقص صنع الله بهم في ستر النبي ص عن أبصارهم و قوله: «وَسَاءَ عَلَيْهِمْ» إلخ يخبر عن عدم إيمان ذاك النفر.

سورة يس

- و أنت خير بأن سياق الآيات يأبى الانطباق على هذه الروايات بما فيها من القصة فهو سياق متناسق منسجم يصف حال طائفتين من الناس و هم الذين حق عليهم القول فهم لا يؤمنون و الذين يتبعون الذكر و يخشون ربهم بالغيب.

- و أين ذلك من حمل قوله: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» على الناس المنذرين و حمل قوله: «إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ» و «جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا» الآيتين على قصة أبي جهل و رهطه، و حمل قوله: «وَسَاءَ عَلَيْهِمْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ عَلَى رَهْطِهِ وَ أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ حَمَلُ قَوْلِهِ: «وَ نَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثَرَهُمْ» على قصة قوم من الأنصار بالمدينة و سيوافيك خبره فيختل بذلك السياق و تتشم وحدة النظم.

سورة يس

- فالحق أن الآيات نازلة دفعة ذات سياق واحد تصف حال الناس و تفرقهم عند بلوغ الدعوة و وقوع الإنذار على فرقتين، و لا مانع من وقوع القصة و احتجاج النبي ص من أعدائه بالآيات.

سورة يس

- و فيه، أخرج عبد الرزاق و الترمذی و حسنه و البزار و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الحاكم و صححه و ابن مردويه و البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري قال: "كان بنو سلمة في ناحية من المدينة - فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فأنزل الله: «إنا نحن نحى الموتى وَ نكتب ما قَدَّمُوا وَ آثَرَهُمْ» فدعاهم رسول الله ص فقال: إنه يكتب آثاركم ثم قرأ عليهم الآية فتركوا.
- و فيه، أخرج الفاريابي و أحمد في الزهد و عبد بن حميد و ابن ماجة و ابن جرير و ابن المنذر و الطبراني و ابن مردويه عن ابن عباس قال: "كانت الأنصار منازلهم بعيدة من المسجد - فأرادوا أن ينتقلوا قريبا من المسجد فنزلت «وَ نكتب ما قَدَّمُوا وَ آثَرَهُمْ» فقالوا: بل نمكث مكاننا.
- أقول: و الكلام في الروايتين كالكلام فيما تقدمهما.

- إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَ خَشِيَ الرَّحْمَانََ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ (١١)
- إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَ نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ ءَاثَرَهُمْ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ٣ مسألة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين ع أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين ع أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- «١» ٢٥ باب استِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْعَتَقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْأَقْرَابَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا
- ١٤٦٠٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ «٣» «...فَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي - وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي - وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ - فَقُلْتُ إِنَّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.»

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

•
•
١٤٦١١ - ٣ - «٢» و عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٣»
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ
الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ - فَقَالَ بَأبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ - قِيَمَةٌ لِي عَلَيَّ كُلِّ
شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ «٤» - فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي - قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا
أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• ١٢٤٦١٢ - ٤ - «٥» و عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي
نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا - كَانَتْ حَجَّتُهُ
كَامِلَةً وَ كَانَ لِلذِّي حَجٌّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَسِعَ
لِذَلِكَ.

• (٥) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب
١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب
الطواف.